ولكنها صادرة بقرارات وأرجو أن يوضح السيد المقرر هذه الجزئية وشكراً.

المقرر:

معـايير المحاسـبة المصرية صادرة ومعتمدة بقرار وزارى من السيد وزير التجارة السابق أو المالية الحالى وتجدد سنويا ويضاف إليها سنوياً وهى موجودة طبعاً.

رئيس المجلس:

ستوجد دائما معايير حتى لو تغيرت.

والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، أعـرض عـلى حضراتكم الاقتراحات التى وردت فى شأن تعديل هذه المادة لأخذ الرأى عليها.

فهـناك الاقتراح من السيد العضو محمد جميل عبد الستار يقضى بإضافة عبارة الداخلة فى وعاء الضريبة" بعـد عـبارة : "تحـدد أربـاح النشـاط التجارى والصناعى..." الواردة بصدر المادة،

الموافـق من حضراتكم على هذا الاقتراح، يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

وهناك اقتراح من السيد العضو محمد خليل قويطة يقضـى بإضافة عبارة ..."وذلك باستثناء التعويضات التى تخصص لإحلال وتجديد الأصل الذى تم هلاكه" بعـد عـبارة "... أو الاسـتيلاء على أصل من هذه الأصول.."

فـالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

واقتراح آخر ورد من السيد العضو عماد الجلدة ويقضى بأن يكون نص الفقرة الثانية كالآتى:

"ويـتحدد وعـاء الضريبة فى تطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح الذى يتم تحديده على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وبما لا يخالف أحكام هذا القانون"

الموافـق من حضراتكم على هذا الاقتراح، يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

وهناك اقتراح ورد من السيد العضو أحمد اسماعيل ويقضـى بالأخذ بنص الفقرة الثانية كما وردت من الحكومة.

الموافـق من حضراتكم على هذا الاقتراح، يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

إذن، الموافق من حضراتكم على المادة (١٧) كما أقرتها اللجنة، يتفضل برفع يده.

(موافقة)

المقرر:

"مـادة (١٨): يصـدر بقواعـد وأسس المحاسبة الضـريبية وإجـراءات تحصـيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون

"تمتد الأسس المحاسبية وتلك القواعد لتشمل أرباح المشروعات الصغيرة الممولة من الصندوق الاجتماعى وكذلك المشروعات الصغيرة المملوكة للأفراد أو شركات الأشخاص وشركات الواقع التى تزاول أنشطة صغيرة يصعب معها إمساك دفاتر وحسابات منتظمة وهذا اقتراحى بالتحديد، وشكراً.

السيد العضو على أحمد إسماعيل لبن:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس، إن المادة (١٨) خاصة بالمشروعات الصغيرة والتى صدر لها القانون رقم ١٤١، أن هذا القانون لا يتضمن المشروعات الممولة من صندوق الضمان الاجتماعى للتنمية، وهنا يجب أن تكون فرصة ونقول تمتد هذه القواعد لتشمل المشروعات الصغيرة الممولة من الصندوق الاجتماعى وغيرها من المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر التى يصعب عليها أن تمسك دفاتر، إذا لم تدخل المشروعات الصغيرة الآن فى هذه المادة فمتى ندخلها سيادة الرئيس؟

وكيف نرضى أن يمر مشروع هذا القانون دون أن تدخل المشروعات الصغيرة فى هذه المادة (١٨) فبما إن القانون ١٤١ خلا من أننا نضمنه المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى فرصة الآن لأن ندخلها، وهناك مشروعات أخرى خاصة بشركات التوصية أو شركات الأفراد أو شركات الواقع وهى صغيرة ومتناهية الصغر أن لم تدخل فى المادة ١٨ من مشروع هذا القانون، فمتى تدخل؟ هؤلاء الناس المكافحون المنتجون الذين يبنون البلد ومشروعاتهم صغيرة، لماذا هذا القيد من الضرائب ولا نخلصهم منه؟ تشجيعاً لهم – سيادة الرئيس – هؤلاء هم القاعدة الشعبية الأساسية التى ستنموا من خلالها هذه المشروعات فيما بعد وسيدفعون ضرائب فيما بعد ولكنهم مازالوا فى بدايتهم، فالذين قد حصلوا على قروض من الصندوق الاجتماعى ولم يتم إعفاؤهم من الضرائب هذه الحالات لم يشملها القانون (١٤١) وأرى الآن أن هذه فرصة لأن نقول فى المادة (١٨) وتمتد هذه القواعد لتشمل المشروعات الصغيرة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية وغيرها من المشروعات الصغيرة المملوكة للأفراد كشركات الواقع وشركات الأشخاص، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد العضو أحمد محمد عزت:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس.

حقيقة أن مصلحة الضرائب فى الفترة الماضية بادرت بعقد مجموعة اتفاقيات فى خلال الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات، ومن خلال لجنة الممول والضريبة وصلت إلى ٣٢ اتفاقية تضم حوالى ٣ ملايين من المواطنين صغار التجار والحرفيين، الآن بدلا عمل تعديل فى المادة ومشروع هذا القانون أسند للسيد الوزير أن يصدر القرارات اللازمة بطرق المحاسبة الضريبية لذلك نريد من السيد الوزير أن يقول لنا الآن وتثبت فى المضبطة أن الاتفاقيات الضريبية التى تم عقدها من خلال الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات يستمر العمل بها وأن لجنة الممول والضريبة سوف تعمل على دعم هذه الاتفاقيات والاتساع فيها، سيادة الوزير لا نريد إدخال تعديل على المادة، وكل ما هنالك نريد من سيادتك أن تقول لنا بما يثبت فى المضبطة إن الاتفاقيات الضريبية التى تمت من خلال لجنة الممول والضريبة والاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات سيستمر العمل بها

وأن السيد الوزير سيدعمها ويتم الاتساع فيها، لماذا؟ لأننا جرمنا التهرب الضريبى فلن تدخل جميع الممولين السـجن!! أرحمـوا مـن فى الأرض يرحمكم من فى السماء، وشكراً.

السيد الدكتور وزير المالية:

إنـنا سـنعمل أحسـن من ذلك، أن الاتفاقيات الموجـودة تنسـب المبلغ المستحق إلى إيراد معين ما يتطلـب فى بعض الأحيان أن المنشأة الصغيرة يكون لديهـا دفاتر، الأعراف الدولية الحديثة تقول إن بعض المنشآت الصغيرة لا تعرف إمساك الدفاتر أو أن هناك أنشطة ليس لديها دفاتر، لذلك سنتفق كما اتفقنا على المعاملـة السـهلة على مبلغ المقطوع، بمعنى أن نقول لمالك كشك ادفع فى السنة ١٠٠ جنيه أو ٥٠ جنيهاً ثم توكـل على الله، وهذا سنطوره، لذلك أؤكد مرة أخرى فى المضبطة أن كل الاتفاقيات القائمة مع صغار الحرفـيين والمنشآت الصغيرة وغير ذلك كلها مازالت قائمـة بـل بالعكس سنطورها بحيث أن تخفف من العبء على المنشأة فى أداء ما هو مطلوب من ضريبة، وشكراً.

رئيس المجلس:

السادة الأعضاء:

أرى أن هـذه المادة قد استوفيت بحثا واقترح على حضراتكم إقفال باب المناقشة فيها.

فهـل لأحـد من حضراتكم ملاحظات على هذا الاقتراح؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، الموافق على إقفال باب المناقشة فى هذه المادة يتفضل برفع يده.

(موافقة)

رئيس المجلس:

إذن أعـرض على حضراتكم الاقتراحات الواردة بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليها.

الاقـتراح الأول: مقدم من السيد العضو حسنين الشورة يقضى بتحديد معايير المحاسبة الضريبية بما يتفق مـع طبيعة المنشآت الصغيرة وييسر أسلوب معاملتها الضـريبية وفقا لأحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة٢٠٠٤.

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح، يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقـتراح الثانى: مقدم من السيد العضو مصطفى محمد مصطفى حيث يرى الأخذ بالنص كما ورد من مجلس الشورى.

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح، يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقـتراح الثالـث: مقدم من السيد العضو عماد الجلدة ويقضى بأن تكون المحاسبة الضريبية على صافى ربح المنشآت الصغيرة وليس مجرد أرباح".

الموافـق من حضراتكم على هذا الاقتراح، يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح الرابع: مقدم من السيد العضو عادل عيد يقضى باستبدال عبارة "المشروعات الصغيرة"، بعبارة "المنشآت الصغيرة"

الموافـق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

أمـا بالنسبة للسيد العضو محمد محمود على حسن فهو ينبه فقط.

الاقـتراح الخـامس: مقدم من السيدين العضوين الدكـتور طلعت عبد القوى، على أحمد اسماعيل لبن، ويقـترحان إضافة "أرباح المشروعات الصغيرة الممولة من الصندوق الاجتماعى.

الموافـق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية)

رئيس المجلس:

الاقتراح المقدم من السيد العضو أحمد محمد عزت ويقضى "بإضافة عبارة إلى عجز المادة نصها كالتالى: "يسـتمر العمـل بالاتفاقيات الضريبية من المصلحة والممولـين بالأنشطة المختلفة بما لا يتعارض..." وهذا معمول به فعلا.

(صـوت مـن السيد العضو أحمد محمد عزت: أنتى سحبت اقتراحى يا ريس)

رئيس المجلس:

إذن، الموافـق من حضراتكم على المادة (١٨) – كما أقرتها اللجنة، يتفضل برفع يده.

(موافقة)

المقرر:

"مـادة (١٩): تسرى الضريبة على أرباح الأفراد والمنشـآت الفردية من النشاط التجارى والصناعى بما فيها:

١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول.

٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.

٣- الأربـاح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحـة التنفـيذية القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند.

٤- الأربـاح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمولة الـتى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصـفة عامـة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.

٥- الأربـاح الـناتجة عن تأجير محل تجارى أو صـناعى سـواء شمـل الإيجار كل أو بعض عناصـره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الـناتجة عـن تـأجير الآلات الميكانيكـية والكهربائـية، فـيما عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة.

٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.

٧- الأربـاح الـتى يحققها من يزاولون تشييد أو شـراء العقـارات لحسابهم بقصد بيعها على وجـه الاعتياد سواء نتج الربح عن بيع العقار كلـه أو مجزأً إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.

٨- الأربـاح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها.